THE ARAB POTASH COMPANY PLC
Tel. No. +962-6-5200520
Fax No. 962-3-2305125

البوتاس العربية
Arab Potash

THE ARAB POTASH COMPANY PLC

تعليمات وشروط الدخول فى العطاء رقم

IFB No. **202304352**/EB

لخدمات تقديم و توزيع وجبات الطعام

في مواقع شركة البوتاس العربية :

موقع غور الصافي / موقع العقبة

وثيقــة رقم (1)

لعام 2023

THE ARAB POTASH COMPANY PLC
Tel. No. +962-6-5200520
Fax No. 962-3-2305125

أولاً: عن الشـركة:

شركة البوتاس العربيه هي شركه مساهمه عامه محدوده مُسجله حسب القوانين الاردنية منذ عام 1956 ، مُدرجة في سوق عمان المالي و مُسجلة لدى دائرة مراقب الشركات في وزارة الصناعة و التجارة و التموين تحت الرقم 27 ("**الشـركة**"). تتمتع الشركة بعقد إمتياز مع الحكومة الأردنية لمدة مئة سنة ينتهي عام 2058. وحسب إتفاقية عقد الإمتياز فإن الشركه تتمتع بحقوق إستخراج وتصنيع وتسويق معادن معينه في منطقة الإمتياز الواقعه في غور الاردن. ولديها مواقع عمل في عمان وغور الصافي والعقبة ولديها مطاعم في مواقع عمل غور الصافي والعقبة لتقديم وجبات طعام لموظفيها والضيوف؛ وللمزيد من المعلومات عن الشركه يُرجى زيارة موقع الشركة : http://www.arabpotash.com/

ثانياً: عن العطـاء :

ترغب الشركه بالتعاقُد مع إحدى الشركات (مقاول/ متعهد) مُؤهل ذو خبرة ومُرخص حسب التشريعات الأردنية ذات العلاقة لتشغيل المطاعم الموجود في موقع غور الصافي وموقع العقبة وذلك لتوفير خدمات تقديم وإعداد وجبات الطعام والشراب والتوزيع وتوفير خدمات الطعام والشراب لضيوف الشركة خلال الاحتفالات والاجتماعات وتشغيل بعض المرافق حسب الشروط والمواصفات والكميات والمسؤوليات والإلتزامات الواردة ضمن وثائق وملاحق العطاء واتفاقية العطاء وللمدة المحددة بالشروط ("**العطـاء**")، ويكون نطاق الخدمات المطلوب تقديمها على النحو التالي:

1- في موقع عمل غور الصافـي:

- أعداد وكميات وأنواع الوجبات والمشروبات المطلوب تقديمها بحسب كشف الكميات المرفق بوثائق العطاء وعلى مدار عامين أو أي تمديد؛ ويحق لشركة البوتاس العربية زيادة و/أو تخفيض عدد كميات الوجبات والمشروبات المطلوبة بنسبة 25% بنفس الشروط والأسعار على أن لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية تبعات قانونية أو مالية.
- توزيع كميات الوجبات والمشروبات المطلوب تقديمها لموظفي الشركة على مختلف مواقع العمل داخل المصنع والمدينة السكنية حسب الشروط والاحكام ضمن وثائق العطاء.
- تشغيل وإدارة مطعم نادي المدينة السكنية حسب الشروط والاحكام ضمن وثائق العطاء.
- تقديم خدمات الطعام والشراب لضيوف وزوار الموقع وخلال الإجتماعات وحسب الحاجة والطلب.

2- في موقع عمل العقبـة:

- أعداد وكميات وأنواع الوجبات والمشروبات المطلوب تقديمها بحسب كشف الكميات المرفق بوثائق العطاء وعلى مدار عامين أو أي تمديد؛ ويحق لشركة البوتاس العربية زيادة و/أو تخفيض عدد كميات الوجبات والمشروبات المطلوبة بنسبة 25% بنفس الشروط والأسعار على أن لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية تبعات قانونية أو مالية.
- تقديم وتجهيز كميات الوجبات المطلوب تقديمها لموظفي الشركة وسائقي الشحن داخل موقع عمل العقبة حسب المرفق .
- تشغيل وإدارة مطعم موقع عمل العقبة حسب الشروط والاحكام ضمن وثائق العطاء.
- تقديم خدمات الطعام والشراب لضيوف وزوار الموقع وخلال الإجتماعات وحسب الحاجة والطلب.

تتوزع المسؤوليات بين الشركة الموردة (مقدم الخدمة) وشركة البوتاس العربية حسب المرفق وشروط وثائق العطاء.

- آلية توزيع الوجبات في موقع عمل غور الصافي حسب الشروط والاحكام ضمن وثائق العطاء.
- جدول الأصناف والحصص ونوعيات المكونات حسب الملحق.
- آلية وشروط تشغيل مطعم نادي المدينة السكنية ومطعم موقع عمل العقبة حسب الشروط والاحكام ضمن وثائق العطاء.

ثالثاً : جهة الاتصال :

على الشركات من المقاولين المختصين والمرخصين والمؤهلين التي ترى في نفسها القدرة والكفاءة والرغبة بتنفيذ أعمال خدمات العطاء بتقديم عروضها الفنية والمالية حسب تعليمات هذه الوثيقة من الشروط والأحكام وقراءة جميع محتويات هذه الوثيقة و/أو وثائق وملاحق العطاء بشكل جيد، لجميع المُراسلات المتعلقة بالعطاء على المناقص مخاطبة الشركة على عنوانها التالي:

شركة البوتاس العربية

مدير تنفيذي دائرة اللوازم

ص.ب 1470 عمان 11118 الأردن.

هاتف: (5200520 – 6 – 00962 / فرعي 3350)

فاكس: 2305125 – 3 – 00962

E-mail: procurement@arabpotash.com

Hamdi.m@arabpotash.com

شروط العطاء رقم IFB 202304352/EB

رابعاً : مُدة الاتفاقية / الإحالة وتاريخ مباشرة التنفيذ :

مع مراعاة حق الشركة في إنهاء الإحالة حسب شروط وأحكام هذه الوثيقة ووثائق وملاحق العطاء، تكون مدة الاحالة لتنفيذ نطاق الأعمال والخدمات موضوع العطاء **(24) شهر** تبدأ من تاريخ صدور أمر المباشرة و/أو الاحالة وتوقيع مسودة الاتفاقية المرفقة، ويحق للشركة تمديد الإحالة لـ25% من مدة العطاء الأصلية مع الإبقاء على نفس الأسعار والشروط والأحكام دون الحصول على موافقة مزود الخدمة المتعاقد معه، ويحق للشركة زيادة و/أو تخفيض عدد كميات الوجبات والمشروبات المطلوبة بنسبة 25% بنفس الشروط والأسعار خلال مدة الاحالة أو أي تمديد لها على أن لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية تبعات قانونية أو مالية.

خامساً: أهلية المناقص:

1. لا يسمح لإئتلاف الشركات التقدم لهذا العطاء.
2. أن تكون شركة المناقص من الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات لدى وزاره الصناعة والتجارة كشركة أردنية (ذات مسؤولية محدودة) أو (مساهمة عامة محدودة) لمدة لا تقل عن خمس سنوات وضمن الغايات المطلوبة لتنفيذ الأعمال والخدمات بدعوة العطاء، وبرأس مال لا يقل عن (100,000) مائة ألف دينار، ولدية سجل تجاري رخصه مهن سارية المفعول تخولها المشاركة في العطاء ومزاولة المهنة .
3. أن يكون شركة المناقص حاصل على كافة التراخيص والشهادات القانونية السارية لمزاولة أعمال وخدمات العطاء حسب التشريعات النافذة ومن الجهات الرسمية المعنية ومنها دون حصر مؤسسة الغذاء والدواء وشهادات ISO وشهادة HACCP في جودة وسلامة الغذاء والسلامة والصحة والبيئة، وشهادات في نظام إدارة السلامة الغذائية وإدارة الجودة، وشهادات الجودة الغذائية الآمن (SQF)

4. أن يكون لدى شركة المناقص خبرة فعلية وعملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تشغيل المطاعم وإدارتها وتقديم وتجهيز الوجبات والمشروبات بأنواعها وبخاصة للمنشآت والموظفين وذلك مع وزارات أو دوائر أو مؤسسات حكومية أو شركات مساهمة عامة أو أهلية كبرى ومعززة شهادات حسن تنفيذ لمدة سنة على الأقل.
5. أن يكون لدى شركة المناقص كادر مؤهل ذوي الخبرة ومرخص ومركبات توزيع طعام مرخصة ومجهزة لمزاولة تقديم خدمات تقديم وتجهيز وتوزيع وجبات الطعام والشراب وتشغيل المطاعم وإدارتها بالعدد المحدد ضمن وثيقة الشروط الخاصة من وثائق العطاء وحسب شروط العرض الفني وشروط وثائق وملاحق العطاء.
6. أن تكون شركة المناقص تملك مقر دائم ومعروف وحاصل على تراخيص مزاولة المهنة القانونية ورخص المهن والسجل التجاري المطابق لغايات تقديم الخدمات موضوع العطاء.
7. أن تكون شركة المناقص حاصلاً على الرقم الضريبي ومسجلاً لدى دائرة الضريبة العامة للمبيعات والدخل والضمان الاجتماعي .
8. أن يكون لدى شركة المناقص الكفاءة والقدرة الفنية والقدرة المالية ومسجلة ومرخصة لدى الجهات المختصة.
9. على المناقص أن يرفق في العرض الفني المقدم منه جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في هذه التعليمات ويعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من العرض.

سادساً: إعـداد وتقديم العروض /طريقــة تقديم العروض

يجب تقديم العروض من الشركات / المقاولين الراغبة بالمشاركة على النحو التالي:

1. (زيارة الموقع) على من يرغب بالمشاركة من الشركات المؤهلة التي تنطبق عليها شروط الأهلية وشروط العطاء وقبل تقديم العروض أن يقوم ضمن الزمن المحدد في دعوة العطاء بزيارة مواقع تقديم الخدمات المطلوبة موضوع العطاء (موقع غور الصافي والعقبة) وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة على جميع المعلومات اللازمة له و/أو لعماله لتقديم العروض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بنطاق التنفيذ وسائر الأمور ذات العلاقة بموضوع العطاء، وكذلك على المناقص دراسة كافة المواصفات والشروط لتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال والمواد وأية أمور لها علاقة بالعطاء أو تلك التي تؤثر على وضع الأسعار.
2. يُعد المناقص العروض وفقاً لدعوة العطاء وهذه التعليمات ووثائق العطاء وملاحقة بعد أن يقرأ كافة وثائق العطاء والملاحق والجداول ويتفهم جميع ما ورد فيها، ويتحمل المناقص جميع النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق بصـــورة صـــحيحة وتفهم وثائق العطاء والملاحق والجداول والكميات والاسـعار و/أو مخالفة هذه التعليمات ودعوة العطاء ويعتبر تقديم العروض وختمها إقرار من المناقص بقراءة وتفهم وقبول كافة شروط وأحكام وثائق العطاء والملاحق والجداول.
3. يُعد المناقص عرضـه وكافة الوثائق المطلوبة منه بالعرض وأسـعار العرض حسب شـروط وثائق العطاء والملاحق والجداول والكميات ويختم ويوقع المفوض القانوني عن المناقص جميع صـــفحات وثائق العطاء والملاحق والجداول ويقدمها ضـــمن العرض كاملة، ويحق للمناقص أن يضـــيف أي وثائق أو معلومات أو تقديم عينات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.
4. يُعد المناقص عرضه مطبوعاً باللغة العربية وكافة الوثائق المقدمة منه وبخط واضح خال من التعديل أو المحو والشطب.
5. على المناقص – عندما يطلب منه ذلك – تقديم البيانات والوثائق والعينات التي تثبت خبرته وقدرته الفنية والمالية وجاهزيته وأية وثائق أو معلومات أو متطلبات أخرى تراها الشركة ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تترتب عليه في حال الاحالة.
6. للشركة حق رفض و/أو عدم قبول العروض غير الموقعة والمختومة حسب الأصول، أو التي ترد ناقصة أو متأخرة أو غامضة بشكل لا يمكن منه الاحالة أو تتضمن تحفظ على الشروط أو تعديل عليها.

7. لا يجوز للمناقص إدخال أي تعديل أو إضافة على شروط وأحكام هذه الوثيقة ووثائق العطاءوالملاحق والكميات والجداول، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو إضافة، أو أخل بأي من ذلك يؤدي إلى رفض عرضه. ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً ويعود تقدير هذه الحالة للشركة .
8. لا يجـوز للمُناقص/ المناقصين تقديم أكثر من عرض مناقصة واحد؛ وأي مُناقص/ مناقصين يتقدم بأكثر من عرض للعطاء سـتقوم الشركة بإهمال جميع العـروض المقدمة من قبله.
9. تُسلم عُروض العطاء في الموعد المحدد بإعلان العطاء للسيد أمين سر لجنة العطاءات المركزية في موقع المصانع / غور الصافي وتُوضع من قبل المُناقص في صُندوق العطـاءات المُخصص لذلك في قسم العطـاءات في ذات المكـان والعنـوان والوقت المُحدد بناءً علـى دعـوة هذا العطاء وبعدد أربع مُغلفـات مغلقة منفصلة ومختومة ولا تقبل العروض بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني بحيث تُميز المغلفات عن بعض بـ 1 "**مغلف العرض الفني**" ، 2 "**مغلف العرض المالي**"، 3 "**مغلف الكفالات ونموذج الكشـف عن تضـارب المصـالح و الدفعات الممنوعة والدفعات الأخرى** "، 4 "**مغلف قوائم المناقص المالية المدققة للثلاث سنوات السابقة**".
10. على المُناقـص أن يذكر إسـم العطاء ورقمه على جميع المُغلفات وعلى أن تُوضـع تلك المُغلفات في مُغلـف كبير (يُكتب عليه إسـم المُناقـص مُقدم العرض و عنوانه كاملاً متضمناً بريده الإلكترونـي بالإضافة الى إسـم و عنوان المناقص واضحاً وكاملاً ورقم العطاء) ويُسـلم كما هو مُحدد في دعوة إعلان العطاء و في هذه التعليمات، و لن تنظر الشركة في أي عرض يصله بعد الوقت المُقرر للإيداع ويُعاد لصاحبـه مُقفلاً.

المغلف رقم (1) العرض الفني، يقدمة المناقص ضمن مغلف منفصل مكتوب عليه – عرض فني– بشكل واضح ومفصلاً بشكل كافٍ لتحديد ما إذا كان يلبي متطلبات طلب تقديم العروض وفق المتطلبات والشروط وتقديم المستندات والبيانات والشهادات المطلوبة:

1. وثائـق العطاء (هذه التعليمات، الشـروط والاحكام، الملاحق والجداول والكميات، سياسـات وتعليمات الشـركة فيما يتعلق بالسـلامه والصحه العامة والامن لمقدمي الخدمة والمقاولين) يجب أن تكون كاملة وموقعـة باللـون الازرق ومختومـة بالختم الملون من المُناقِـص إشـعاراً منه بالموافقـة على الشـروط والأحكام الواردة بها وترفق مع مغلف العرض الفني ويعتبر شرطاً أساسياً لقبول العرض.

2. صـورة طبق الأصـل عن السـجل التجاري لشـركة المناقص صـادرة عن مراقب عام الشـركات يكون تاريخ حديث، يبين المفوض بالتوقيع عنها ونوع الشركة ورأس المال والغايات التي تؤهلة لتقديم العروض ودخول العطاء وتنفيذ الخدمات المطلوبة.

3. رخصة مهن حديثة مطابقة لغايات السجل التجاري ومزاولة أعمال العطاء تكون مصدقة سارية المفعول خلال تنفيذ الاحالة.

4. تقديم الرخص / التراخيص سارية ذات العلاقة بمزاولة أعمال العطاء ومنها دون حصـر تراخيص مؤسـسـة الغذاء والصـحة وتجدد خلال فترة سريان العطاء والاحالة.

5. تقديم شـهادات الجودة المطلوبة من شـركات تقديم وتجهيز الطعام ومنها دون حصـر شـهادة **HACCP ويفضـل ISO22000** بما يفيد تطبيق هذا المعيار الدولي لدى شركة المناقص والحصول على (شهادة نظام إدارة السلامة الغذائية) سارية المفعول طيلة مدة الإحالة أو سريان الإتفاقية على أن يقدم المناقص برنامج لجودة وسلامة الغذاء للخدمات المقدمة للشركة وأن يخضع هذا البرنامج للتدقيق الخارجي من قبل الجهة المانحة للشهادة خلال فترة العطاء.

6. تقديم برنامج Occupational health and safety management systems يوضح شروط الإلتزام بالسلامة والصحة المهنية في مواقع تقديم الغذاء في شركة البوتاس العربيه للحد من مشاكل السلامة في مكان العمل واللوائح والسياسات القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ويعد الحصول على شهاده **ISO 45001** أفضلية تنافسية للمناقص.

7. تقديم برنامج يوضـح شـروط الإلتزام بالبيئة من نظافة وترتيب في مواقع تقديم الغذاء في شـركة البوتاس العربية ويعد الحصـول على شـهادة ISO22000 أفضلية تنافسية للمناقص.

8. بيان آلية الإلتزام بتشغيل وإدارة (مطعم موقع العقبة) بشكل كامل والإلتزام بتوفير شخص مسؤول لإدارة الموقع وعلى مدار الإسبوع لمتابعة أداء العمل والإتصال مع المعنيين في إدارة موقع العقبة.
9. تقديم خطة عمل (وصف موجز) واضحه تبين منهجية وطريقة شركة المناقص في المتابعة والاشراف والرقابة على تشغيل المطاعم وعلى عماله ممن يرغب إستخدامهم لتنفيذ و لتقديم الخدمات والأعمال موضوع العطاء وبما يضمن الإلتزام بشروط العطاء وبمتطلبات وإجراءات السلامة والصحة العامة وجودة الغذاء حسب التشريعات القانونية ذات العلاقة.
10. تقديم إلتزام خطي من المفوض القانوني عن شركة المناقص بخضوعه لتقييم مشترك مرتان بالسنة من قبل ادارة الخدمات الغذائيه وادارة الجوده والبيئة والسلامة في الشركة لتقييم وتحسين الجودة والبيئة والسلامة والصحة المهنية والبيئة في أماكن عمل المناقص.
11. تقديم إلتزام خطي من المفوض القانوني عن شركة المناقص بتواجد مهندس تغذية مرخص ومختص وله خبرة ضمن كادر عماله على مدار الإسبوع في موقع تقديم الطعام (غور الصافي) ليضمن الجودة وسلامة العمليات وأن يكون هنالك ضبط توثيقي يمكن الرجوع اليه.
12. وثائق رسمية للعام الحالي مُصدقة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تتضمن الرقم الضريبي للمُناقص و براءة ذمة.
13. وثائق رسمية للعام الحالي مُصدقة لشهادة تسجيل المناقص/ المُناقصين في مُؤسسة الضمان الإجتماعي وتثبت إلتزام شركة المُناقص بأحكام قانون الضمان الإجتماعي الساري المفعول وبراءة ذمة.
14. كشف مختوم وموقع من المفوض القانوني عن شركة المناقص يبين فيه عدد عماله المؤهلين لتنفيذ أعمال العطاء (صفتهم الوظيفية) حسب متطلبات والشروط الخاصة لوثائق العطاء، ويكون الكشف مطابق لسجل الضمان الاجتماعي المقدم.
15. كشف رسمي موقع ومختوم من مؤسسة الضمان الإجتماعي يبين عدد العاملين والمسجلين على إسم شركة المناقص.
16. كشف موقع ومختوم من شركة المناقص يبين خبرات ومؤهلات الكادر من عماله الذين سوف يستخدمهم لتنفيذ خدمات العطاء.
17. تقديم الهيكل التنظيمي لشركة المناقص بشكل واضح ومنظم يبين فيه الكادر الاداري والاشرافي ومنها الكادر الخاص بمتابعة أداء العمل وشؤون العاملين لديه وقسم ضبط الجودة والسلامة والصحة العامة والبيئة.
18. تقديم ما يثبت وجود مقر رئيسي (الادارة) دائم ومعروف لشركة المناقص ومكانه وأي فروع مجهزه في منطقة تقديم الخدمات بوسائل الاتصال المناسبة لغايات التواصل منها هاتف وفاكس وتفعيل البريد الالكتروني وحاصل على رخص المهن والسجل التجاري المطابق لغايات تقديم الخدمات موضوع العطاء.
19. كشف موقع ومختوم من شركة المناقص يتضمن أعداد وأنواع وموديلات ومواصفات مركبات شركة المناقص المخصصة لتوزيع الطعام وفيها جزء ساخن وجزء بارد مع وجود ساعة حرارة في المركبات لضمان أن الحرارة في الفريزرات مطابقة لشروط العطاء، وتقديم رخص المركبات القانونية و/أو تصاريح قانونية سارية المفعول لمركبات نقل الأغذية من مؤسسة الغذاء والدواء ووزارة الصحة، على يقدم في حال الإحالة وقبل التنفيذ كشف مصدق من دائرة ترخيص المركبات يتضمن أعداد ومواصفات هذه المركبات بإسم شركة المناقص وتكون خاضعة للفحص الفني.
20. قائمة بجميع المعدات والآلات التي يعتزم المناقص استخدامها في تنفيذ العقد حسب مسؤولياته في شروط وثائق العطاء.
21. تقديم وثائق باللغة العربية تبين خبرات المناقص كشركة ومؤهلاته لا تقل عن 3 سنوات للعمل في ذات نطاق الخدمات موضوع العطاء وذلك مع الشركة أو مع وزارات و/أو دوائر و/أو مُؤسسات حُكومية و/أو شركات مُساهمة عامة و/أو أهلية كُبرى ومُعززة منها بشهادات رسمية مُصدقة وبما يُفيد حُسن التنفيذ مع بيان وصف العطاءات الملتزم بها حالية والتي سبق إنجازها.
22. نماذج الاقرارات والمرفق ضمن وثائق العطاء تكون موقع ومختوم من المفوض القانوني عن المناقص وتعبأ كامل حقول الإقرارت والفراغات.
23. كتاب مختوم وموقع من المفوض القانوني عن المناقص يبين الإقرار بأية قضايا منظورة أمام المحاكم الاردنية إن وجدت وتكون متعلقة بالخدمات المتعاقد عليها مع الزبائن أو قضايا جزائية أو حقوقية لمخالفات تتعلق في العمل أو الصحه وخلافة.
24. كشف رسمي مصدق صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي يبين إصابات العمل التي سُجلت على شركة المناقص لأخر (3) سنوات.

25. كتاب باللغة العربية موقع ومختوم من المفوض القانوني عن المناقص يفيد قبول شروط العطاء والإلتزام بأن يبقى العرض الفني المقدم منه نافذ المفعول وغير قابل الرجوع عنه لمدة (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لقبول العروض إلا إذا نص على خلاف ذلك. ولا ينظر في أي عرض يخالف هذا البند.

المغلف رقم (2) العرض المالـي

يقدمة المناقص ضمن مغلف منفصل مكتوب عليه – عرض مالي– وفق المتطلبات والشروط التالية:

1. يقدم العرض المالي مُعبأً وموقعاً ومختوماً من من المفوض القانوني عن المناقص ويعتبر ذلك شرط لقبول العرض .
2. توضع الاسعار من المناقص حسب الكميات الأصناف (المرفق) وبحسب نوعية الوجبات في (المرفق) مع الأخذ بعين الإعتبار أن الشركة سوف تؤمن (مجاناً) في كافة المطاعم التي ستشملها خدمات العطاء كلف المياه (للغسيل والشرب) وكلف الكهرباء وكلف توفير منامات للعماله في غور الصافي **بشرط أن يقوم مقدم الخدمة بتوفير خدمات الأغذية والمشروبات والتوزيع وتشغيل المطاعم الفعالة من حيث التكلفة بأسعار معقولة.**
3. يجب أن يقدم عرض الأسعار للوجبات ولجميع الأصناف بحيث يكون سعر متوسط واحد للوجبات مع التأكيد على التقيد بالالتزام بهذه الأسعار طيلة فترة العقد.
4. يقدم العرض المالي بالاسعار طباعةً بالدينار الأردني وبالارقام والتفقيط بالحروف باللغة العربية دون كشط أو محو في العرض المالى ومؤرخاً ليغطي جميع إلتزامات ومسؤوليات المناقص (مقدم الخدمة) .
5. تقدم الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم إضافية أخرى وشاملاً كافة التكاليف والمصاريف لبنود وكميات وأصناف العطاء ومتطلبات تنفيذ موضوع العطاء وجميع المصاريف الأخرى لمتطلبات العطاء طيلة فترة سريان الاحالة والعقد.
6. تكون الأسعار المقدمة من المناقص (مقدم الخدمة) ثابتة غير قابلة للتعديل أو التغيير أو الاضافة وموقعاً ومختوماً من قبل المناقص ويعتبر ذلك شرط لقبول العرض.
7. تقديم المناقص إلتزام خطي موقع ومختوم باللغة العربية من من المفوض القانوني بان الأسعار ستبقى ثابتة لمدة (90) يوماً من التاريخ المُحدد كآخر موعد لقبول العروض إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن تكون الأسعار المقدمة خلال فترة الاحالة والتنفيذ للعطاء غير قابلة للتعديل أو الزيادة طول سريان الاحالة دون أن تتحمل الشركة أية أعباء وتكاليف إضافية على المناقص المحال عليه غير متفق عليها تطرأ خلال تنفيذ الإحالة ولا يُنظر في أي عرض مالي يخالف هذا البند.
8. لا يلتفت إلى أي ادعاء من المناقص بحصول خطأ في التسعير أو عرض سعره المالي بعد فتح العروض.
9. عند التسعير من المناقص في حالة وجود إختلاف بين الفئة المكتوبة بالارقام والمكتوبة بالحروف سيؤخذ بالفئة المكتوبة بالحروف.
10. إذا وُجِد أن السعر مبهم غير واضح فإنه يحِق للشركة رفض العرض.
11. إلزامية العُروض: لايجوز سحب العَرض المالي بعد تقديمه ويُعتبر مُلزِماً للمُناقِص لفترة (90) يَوماً إبتداءً مِن آخر موعد تم تحديدُه لإيداع العُروض في دعوة استدراج العروض. ("فترة صلاحية" العرض"). وإذا طلب المُناقص سحب عرضه خلال هذه الفترة فسيكون للشركة الحق في مطالبة المناقص بأي عطل وضرر ولا يحق له مستقبلاً الدخول والمشاركة بأي عطاءات وعروض أخرى للشركة.
12. في حال توقيع اتفاقية مع أي مناقص محال عليه تنفيذ خدمات العطاء يلتزم بالأسعار المقدمة منها طيلة فترة الاتفاقية وأي تمديد لها، ولا يحق له رفع سعر أي صنف تم تسعيره والاتفاق عليه بعد توقيع العقد، ولا يحق لها المطالبة بأية خسائر ناتجة عن تغيير الأسعار بعد الاتفاق. ولا تتحمل شركة البوتاس العربية أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد، أو التجهيزات، أو أجور الايدي العاملة، أو أية رسوم إضافية طيلة فترة التعاقد.

13. يحق لشركة البوتاس العربية زيادة و/أو تخفيض أعداد وكميات وأنواع الوجبات والمشروبات المطلوب تقديمها بحسب كشف الكميات والاصناف والقوائم المرفقة بوثائق العطاء وعلى مدار عامين أو أي تمديد بنسبة 25% بنفس الشروط والأسعار على أن لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية تبعات قانونية أو مالية.

المغلف رقم (3) مُغلف كفـالة الُدخول في العطـاء ونموذج كشف تضارب المصالح والإقرارات المتعلقة بالدُفعـات الأُخـرى والممنـوعة مكتوب عليه "كفالة دخول عطاء وإقرارات" ضمن الشـــروط التاليـة:

- يحتوي المغلف على كفالة دخول العطاء كتأمين مالي وحسب الشروط والقيمة المحدده في بند الكفالات في هذه التعليمات .
- يحتوي المغلف على إقرار بالدفعات الممنوعة كذلك إقرار بالدفعات الأخرى وأي أقرارات مطلوبة وان يعبأ ويوقع ويختم كل منهما من قبل المفوض القانوني عن شركة المناقص بالتوقيع بالامور القانونية .

المغلف رقم (4) مُغلف قوائم المناقص المالية المدققة للثلاث سنوات الماضية

1. وثائق رسمية من مدقق حسابات معتمد لبيان الوضع المالي و/أو الملاءة المالية للمناقص، ونُســـخ الميزانية الســـنوية مُصدقـة لآخر 3 سـنوات المدققة والمُودعة لـدى مُراقب الشـركات – وزارة الصناعـة والتجارة الأردنيـة و وتقديم الشـركة المسـاهمة العامة بما يفيد الايداع لدى هيئة الأوراق الماليـة.
2. إن هذه القوائم سـتشـكل معيار تقييم مسـبق لتأهيل المناقصـين المتقدمين للعطاء حيث سـيتم تجاهل العرض الفني والمالي المقدمين من المناقص في حال لم يقدم القوائم المالية المدققة المطلوبة او تبين عدم اجتيازه لتقييم الوضع المالي.

سابعاً: تَوضيح الإلتبـاس / الغُمـــوض:

إذا كان هُنـــاك أي إلتبـــاس في التعليمات أو الشـــروط والمواصفات والكميات والاصناف أو المسؤوليات من وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة للإسـتفسـارات حول ظـروف ومتطلبات ومواصفات وكميات ومهام العمل والخدمات المطلوب إنجازها موضوع العطاء، فعلـى المُناقـص/ المقاول أن يتقدم قبل الموعد المحدد لتاريخ تسليم العروض بطلب خطي على البريد الإلكتروني للشركة المشار اليه في بند المراسلات لغاية توضيح وإزالـة أي غمـوض أو إلتبـاس في مـوعد يَسبق التاريـخ المُحـدد لتقديم العروض بِمـا لا يقل عن عشرة أيـام، في حـال إجابـة الشركة على أي من الإسـتفسارات سـيقوم بإرســـال هذه الإجابة إلكترونيـــاً إلى جميع المناقصين/ المقاولين ممن تم تقدموا بعروضهم موضوع هذه الوثيقة خلال يومين من تاريخ الإسـتفسـار، وكل الاسـتفسـارات والردود سـيتم أخذها بعين الاعتبار عند تقديم العروض وإعتبارها جزء لا يتجزء من دعوة العطاء (ســـتقوم الشـركة بإسـتخدام البريد الإلكترونـي الذي تم تزويده به عند قيام المُناقـص بقبول الدخول واستلامه وثائق العطاء). هـذا ولا يجـوز أن يُتَخذ مِثل هذا التوضيح مُبَرِراً لطلـب تَـمديد الموعد المُـحدد لتقديم العـروض أو طلب تغيير الشروط والمواصفات والكميات. وأن الشركة غير ملزمة بالرد على أية إستفسارات قد ترى أنه يخالف تعليمات تقديم العروض أو شروط هذه الوثيقة أو شروط وثائق العطاء أو إستفسارات قد يتطلب الاجابة عنها كشف عرض السعر.

ثامناً: السرية والكشف عن تعارض المصالح

(أ) الســـرية : يُقر المُناقص / المقاول المتقدم بالعروض على موضوع العطاء بما يلـي:

خلال مُـدة دعوة العطاء، قد تقوم الشركة أو موظفيه بالإفصـــاح، شَـفاهة أو كِتابـة، إلى المُناقـص / المقاول بأي معلومات سـرية و/أو فنية و/أو تجارية و/أو ماليـة التي يُطلب المُحافظة على سـريتها. إضافة الى ذلك، قد تصبح بعض المعلومات السـرية و/أو الفنية و/أو التجارية و/أو الماليـة متوفرة للمُناقـص / المقاول من خلال إجتماعاته مع موظفـي الشركة أو ممثليه أو خـلال زيارات أو جولات تقام في مرافق العمل وتعتبر جميع هذه

المعلومات سواء تم الافصاح عنها كتابة أو شفاهة أو إكتُسبت من خلال الإجتماعات أو الزيارات، إن وجدت، تعتبر من ضمن المعلومات السرية (يُشار اليها بـ "**المعلومات السِرية**").

فيما يتعلق بالمعلومات السرية، يتعهد المُناقص / المقاول بأن يُحافظ على عدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث وعدم إستخدام المعلومات السرية (إلا لغايات العطاء) التي يتم الإفصاح عنها للمُناقص.و يبقى هذا الإلتزام على المناقص ساري المفعول لمدة 10 عشر سنوات من وقت الإفصاح عن المعلومات السرية إلا في الحالات التي تُصبح هذه المعلومات (1) معروفة بشكل عام بموجب ظُروف لا تتضمن أية مخالفة لهذا البند من قبل المناقص أو ممثليه، أو (2) كانت معروفة للمناقص قبل وقت الافصاح عنها من قبل الشركة والذي يتم إثباته بموجب دليل كتابي متوفر قبل تاريخ هذا الافصاح، أو (3) أصبحت معروفة للمناقص من قبل طرف ثالث مُستقل له الحق بالافصاح عن المعلومات للمناقص ودون الزامه بالمحافظة على سريتها, أو (4) إذا تم الافصاح إمتثالاً لحُكم أو أمر قضائي.

وبالرغم مما ورد في هذا البند، للمُناقص / المقاول الحق في الكشف عن مثل تلك المعلومات السرية إلى موظفيه ، ومستشاريه ووكلائه أو عماله الذين تكون لهم حاجة عمل للوصول إلى مثل تلك المعلومات السرية وعلى صِلة بموضوع العطاء ، شريطة أن يكون موظفي أو عمال المناقص ملتزمين بشروط السرية بشكل أساسي وفقاً لهذا البند كما يتوجب على المناقص الإبلاغ الخطي الفوري للشركة عن أي سوء إستخدام أو إفشاء أو إستخدام غير مصرح به من قبل أي شخص، لتلك المعلومات السرية و التي قد تصل إلى علمه، وأن يتخذ جميع الخطوات التي يطلبها صاحب العمل للحد أو وقف أو تصحيح سوء الإستخدام أو الكشف عن أو الإستخدام غير المُصرح به.

(ب) تعارض المصالح:

تحظر أنظمة وسياسات الشركة ومدونة السلوك الوظيفي على موظفيها وأفراد عائلتهم من الدرجة الأولى (الأصول والفروع أب_أم_إبن_إبنه_الزوج_الزوجه) والأقارب والنسب لغايات الدرجة الثانية (الجد والجده والأخوة والأخوات والأحفاد) في أية تعاملات لهمً مع المقاولين أو أفراد عائلتهم الذين تتعاقد معهم الشركة لإنجاز أعمال مقاولة أو مشاريع أو تقديم خدمات سواء أكانت تعاملات تؤدي إلى مصلحة مالية بها أو غير ذلك، وتحظر كافة أشكال "تعارض المصالح" الفعلية أو المحتملة وهو موقف تؤثر فيه الاعتبارات المالية أو الشخصية الأخرى أو يبدو أنها تؤثر على الحكم في تنفيذ أعمال العطاءات.

وعليه، يجب على المناقص الذي يرغب في التقدم بالعروض لموضوع العطاء هذا استكمال تعبئة بيانات النموذج الخاص (وثيقة 2) للافصاح عن تضارب المصالح وتوقيعه وختمه حسب الأصول من المفوض بالتوقيع وإرفاقه ضمن وثائق العطاء الأخرى حسب هذه التعليمات. ويهدف هذا النموذج إلى تحديد وكشف وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو محتمل من المناقص أو أفراد عائلته مع مصالح أي من موظفي و/أو أفراد عائلة و/أو أقارب موظفي الشركة من عدمه، ويلتزم المناقص الذي يتم الإحالة عليه تجنب تعارض المصلحة الخاصة مع مصالح أي من موظفي و/أو أفراد عائلة و/أو أقارب موظفي الشركة ويلتزم الافصاح كتابة عن أي حالة تعارض مصالح (مباشر أو غير مباشر أو محتمل) يحصل خلال فترة العقد أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة وأعمال الشركة.

تاسعاً: تقييم العروض والإحالـــــة :

يشترط في العروض المقدمة أن تلبي جميع الشروط ومتطلبات العرض الواردة في هذه الوثيقة لكي تخضع للتقييم .

(1) تقييـــم العروض :

– سيتم تقييم العروض المقدمة لتنفيذ الاعمال موضوع العطاء استناداً لمعادلة فنية وحسب الأوزان الترجيحية المبينة في البند أدناه (فني ومالي)، وذلك لكون طبيعة أعمال العطاء المطلوبة تعتمد بشكل أساسي على مدى الكفاءة والفاعلية في مجال اللوازم المطلوبة.

– الأوزان الترجيحية المعتمدة للمعايير الأساسية للتقييم هي:

- تقييم العروض الفنية (فني) (70%)
- تقييم العروض المالية (مالي) (30%)

- سوف تقوم اللجان المختصة لدى الشركة بفتح العروض للمناقصين المتقدمين للعطاء بعد إنتهاء المحة المحددة.
- يتم قبول العروض الفنية للمقاولين من المناقصين الذين يجتازوا التقييم الفني حسب المعلومات الفنية المطلوبة والمرفقة بعرض المناقص الفني وأية معلومات أو مرجعية تعتمدها اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود نقصاً معيباً وعلى ان يكون عرضه كامل ومطابق لمتطلبات العطاء.
- **يتم تقييم العروض الفنية باستخدام معايير المفاضلة والأوزان الترجيحية التالية:**

الرقم	الوصف	العلامة
1	حجم وامكانات الشركة / عدد سنوات انشاء الشركة، عدد الموظفين، انتشار الشركة او المؤسسة، مجالات عمل الشركة وتنوع مجموعة الخدمات المادية والفنية التي تقدمها	20%
2	خبرة سابقة في تنفيذ اعمال مشابهة / مدى تناسب الخبرات السابقة في تنفيذ اعمال مشابهة، سيعطى افضلية من تتوفر لديه خبرات سابقة في هذا المجال.	20%
3	مطابقة المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء (الإلتزام بالمواصفات ومتطلبات وثائق العطاء)/ سيتم التقييم استنادا لمدى التزام الشركة بالمواصفات والشروط والاعمال الواردة بدعوة العطاء والقدرة الفعلية على تنفيذ الأعمال المطلوبة بكفاءة وفاعلية.	20%
4	سبق و عمل مع شركة البوتاس العربية – بموجب الاداء الفعلي المميز بسجلات ادارة اللوازم.	10%
5	الملاءة المالية (ميزانية آخر 3 سنوات ، التسهيلات الممنوحة).	20%
6	برمجية و آلية العمل خطة ضبط الجودة للمقاول وتقديم خطة السلامة في مشاريع مشابهة لآخر خمس سنوات.	10%
		100%

- العروض الفنية التي تحتوي على نواقص أو اختلافات كبيرة عن المتطلبات والشروط المحددة في هذه الوثيقة ووثائق العطاء فيتم استبعادها باعتبارها غير مطابقة وتختلف بشكل جوهري عن الشروط والمواصفات منها على سبيل المثال لا الحصر عدم توقيع وختم هذه الوثيقة ووثائق العطاء ووجود تحفظات وشطب أو إضافة أو إلغاء يؤدي للغموض وعدم الوضوح وبالتالي فهي لن تخضع للتقييم.
- على المناقص أن يقدم عند الطلب نسخة إلكترونية (فلاش ميموري) يكون مطابق لعرضة الورقي المطبوع تحت طائلة استيعاد العرض،علماً بأن العرض المعتمد بحال الاختلاف هو العرض الورقي المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغايات الدراسة والمقارنة.
- يحق للجنة التقييم الفني لدى الشركة اعادة توزيع العلامات دون الرجوع للمناقص وحسب متطلبات موضوع العطاء وحسب ما تقتضية مصلحة عملها.
- يتوجب على العروض الفنية أن تحقق كافة المتطلبات والشروط ليتم تأهيلها فنياً .

- تفتح أولاً العروض الفنية للمناقصين وتدقيقها والتأكد من مطابقتها لمتطلبات وشروط وثائق العطاء، وسيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعروض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق.
- تفتح العروض المالية للمناقصين المتأهلين حسب شروط وثائق المناقصة ونظام لوزام الشركة والتعليمات المنبثقة عنه.
- لا يجوز لأي من المناقصين الاتصال و/أو التواصل بأي شكل مع أعضاء اللجنة أو أي موظف لدى الشركة بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض المقدم منه، إلا في حال الالتباس وإزالة الغموض والاستفسارات وحسب الشروط والكيفية المحددة في هذه الوثيقة.
- لا يحق لأي من المناقصين الإعتراض على إي إجراءات و/أو نتائج تقييم العروض و/أو مخاطبة الشركة بذلك.
- للشركة و/أو أي موظف فيها مكلف بتقييم العروض الحق في طلب أي وثائق و/أو تفسيرات اضافية أو عينات من مقدمي العروض خلال مرحلة التقييم، ويجب على مقدمي العروض تقديم وتوفير هذه الوثائق والتفسيرات وأي توضيحات عند طلبها لأي وثائق ومحتويات العرض ضمن المدة والكيفية التي تطلب منه، إضافة إلى حق لجنة التقييم التأكد من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المناقص في العروض اذا رأت اللجنة ضرورة لذلك وكذلك الإتصال المباشر مع أي جهة أو شركة أو فرد ورد اسمه في العرض المقدم من المناقص. سيتم رفض العروض إذا كان يحتوي على أي تعديل أو إضافة أو حذف أو نقص جوهري على وثائق المناقصة ومتطلباتها.
- تحتفظ الشركة بالحق في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات وشروط وثائق العطاء كما تمارس الشركة حقوقها بإحالة المناقصة على مناقص و/أو أكثر دون التقيد بأقل العروض قيمة أو سعر ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالمناقصة أي حق في مطالبة الشركة بأي تعويض إ زاء ذلك.
- للشركة الحق في مراسلة أي من المؤسسات و البنوك ... الخ التي يدرجها المناقص في عرضه و/أو أي جهات أخرى و ذلك لغايات التحقق من صحة المعلومات والمستندات الواردة فيه والاستعلام عن المناقص.
- من الممكن أن يتم دعوة الشركات من المقاولين المشاركة بالعروض لحضور مقابلة مختصرة في موقع الشركة / غور الصافي لمناقشة العرض.
- هذا وسيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعروض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق. وسوف تطبق نفس المعايير على المقاولين الفرعيين إن وجد.
- تحسب العلامة النهائية للمناقص بناء على المعادلة التالية:
- العلامة النهائية = (العلامة الفنية X الوزن الفني) + ([السعر المناقص الأقل سعراً/سعر المناقص[X الوزن المالي)

ب- التقييم المالي

- سيتم تشكيل لجنة مالية لتقييم العروض المالية للشركات التي تم تأهيلها في التقييم الفني أعلاه أما الشركات التي لم يتم تأهيلها فلن ينظر في عروضها المالية .
- **أسلوب تدقيق العروض مالياً**
- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ الإجمالي بما يتفق مع سعر الوحدة وبالتالي تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

- إذا وجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق للشركة إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير المُسَعَّرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء بدون مقابل.
- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فيحق للجنة أن ترفض عرضه أو أن تقوم بتعديل الأسعار بمعرفة المناقص مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي.
- يستثنى أي عرض غير مكتمل الشروط المطلوبة في وثائق العطاء وكذلك لاينظر في العروض الناقصة نقصا معيباً (غير واضح، يحتمل أكثر من تفسير، ناقصاً في بيان مواصفات أية مادة) ويعود تقدير ذلك لشركة البوتاس .
- تحتفظ الشركة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما يحتفظ بحقه في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق له اختيار العرض الذي يراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض سعراً ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص أي حق في مطالبة الشركة بأي تعويض.
- يجوز للشركة أن تهمل أي عرض مقدم من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر في تنفيذ عقد سابق، أهمل أو قصر في تطبيق / التقيد في سياسة السلامة المطبقه في شركة البوتاس العربية ، أو انتحل تمثيل أي مؤسسة أو الإدعاء بأنه وكيل للبيع.
- للشركة الحق في زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة والواردة في جداول الكميات بناءً على حاجة الشركة وفي حدود (25%±) وبنفس الشروط والأسعار.

(2) الإحالـــــة :

- قبل إنتهاء فترة صلاحية العُروض المقدمة من المناقصين، مع مراعاة حقوق وصلاحيات الشركة أينما وردت في هذه الوثيقة ووثائق العطاء ونظام وتعليمات اللوازم لديها يكون إخطار المُناقص/ المناقصين المُحال عليه تنفيذ الاحالة و/أو الاتفاقية موضوع العطاء بواسطة قرار إحالة والذي يعتبر جزء لا يتجزء من هذه الوثيقة والذي ستقوم الشركة بإرساله إلكترونياً الى البريد الإكتروني الخاص بالمُناقص المُحال عليه.
- للشركة دعوة المناقص / المقاول الفائز لمناقشة عرضه المالي المبني على بنود دعوة العطاء.
- يُقر المُناقص المُحال عليه / المقاول بموافقته النهائية و غير المشروطة بأن يكون خاضعاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة وأية شروط وأحكام وتعليمات وردت ضمنها والملاحق ووثائق العطاء ونظام لوازم الشركة وتعليماته خلال مدة الاتفاقية والإحالة.
- يجب على المُناقِص المُحال عليه / المقاول أن يُقر بإستلام قرار الإحالة و ذلك بإرسال نُسخة مختومة وموقعة من قرار الإحالة الى بريد الشركة الالكتروني و ذلك خلال فترة (3) أيام من تاريخ قرار الإحالة والحضور لموقع عمل الشركة (غور الصافي) لتوقيع وختم اتفاقية العقد وأية وثائق أخرى إن تطلب الأمر وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة. بخلاف ذلك يُعتبر المُناقص مُخلاً بإلتزاماته تجاه الشركة ويحِق عندها إلغاء الاحالة دون الحاجة لإجراء قضائي أو الحصول على حكم قضائي مسبق بالإضافة الى حَق الشركة بالاحالة على المناقص / المقاول التالي أو أي مقاول أخر والرجوع على المناقص المحال عليه بفرق الأسعار مهما بلغت دون الحاجة إلى إجراء قضائي أو إخطار مسبق وتعتبر الخسائر على الشركة مفترضة ودون الحاجة لإثبات .
- بمُجرد إستلام الشركة لقرار الإحالة مختوماً وموقعاً من المُناقص المُحال عليه/ المقاول ، ستقوم الشركة حينها بالإعلان عن نتيجة العطاء على موقع شركة البوتاس العربية، بحيث تتضمن النتيجة اسم المناقص المُحال عليه وقيمة الإحالة فقط.

عاشراً : الكفـــــالات:

(أ) كفالــة الدُخـــول بالعَطــاء:

يُقَدم في مغلف منفصل مـع العَروض ضمن المغلف الثالث كفالة دخول العطـاء حسـب نمـوذج الكفالـة الملحق (النماذج والاقرارات) بالقيمة المحددة في إعلان العطاء (كفالة بنكية مسحوبة على بنك في الأردن لحساب الشركة) وتكون سارية المفعول لمُدة (120) يـوم من تـاريخ الإغلاق وتمدد مع تمديد سريان العطاء لحين الإحالة وإستلام كفالة حسن التنفيذ من المناقص المحال عليه العطاء ، وتكون غير مشـروطة وغير قابلـة للإلغـاء وقابلة للتمـديد والدفع عند الطلـب من الشـركة بدون الحاجـة لإتخاذ أي إجـراء قضائـي أو توجيـه إنذار عدلـي و/أو عادي وتعاد كفالة الدخـول بالعطـاء في حال ختـم المناقص المُحال إليـه لقرار الإحالـة و تقديم كفالـة حسـن التنفيـذ حسب تعليمات العطاء. إلا أنهُ يحِق للشـركة مُصـادرة كفالـة دخـول العطـاء أو أي جُـزء منها في حالـة إخـلال المُناقِص بأي بند من بنود وثائق العطـاء بالإضافة الى تحقق البنود والحالات أدناه ودون الحاجـة للـجوء للقضـاء و/أو توجية إنذار عدلـي و/أو عادي مسبق :

1- قِيـام المُناقِـص بدون موافقـة الشـركة بسـحب عـرض العطاء أو طلـب إسـتبعاد عـرض العطاء لأي سـبب كان.

2- عـدم خَتم وتوقيع و/أو إرسـال نُسـخة قـرار الإحالـة ووثائق العطاء مختومه وموقعه حســب ما هو مُبين في هذه التعليمات .

3- إخفـاق المُناقِـص و لأي سـبب كان بتقديم كفالـة حُسـن التنفيـذ خلال فترة 10 أيـام من تـاريخ إستلام قـرار الإحالـة.

4- عدم الحضور لتوقيع وختم اتفاقية العقد وأية وثائق تطلبها الشركة بعد تبلغ قرار الاحالة.

5- لم يقم المناقص بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد

تُعاد كفالة الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :

1. إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق قرار االحالة من المرجع المختص.
2. إلى الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناءً على طلبه الخطي.
3. إلى الذين جرت الإحالة عليهم وبعد تقديم كفالة حسن التنفيذ حسب شروط وثائق العطاء.

(ب) كَفالــة حُســن التنفيــذ:

- على المُناقِـص/المقاول الذي تمت الإحالـه عليـه بموجب أمر الشـراء و/أو قرار الإحالة أن يُقدم إلى الشركة كفالـة حُسـن التنفيذ حسـب نموذج الكفالـة في ملحق (النماذج والاقرارات) و بقيمة (10%) من قيمة قرار الاحالة، وذلك خلال (10) أيـام من تاريخ إسـتلام قرار إحالـة العطاء و/أو جزء منها، ويجب أن تكون هذه الكفالـة على شكل كفالة بنكية لحساب شركة البوتاس العربية قابلة للتجديد والتمديد صـادرة عن أحد البنوك أو المؤسـسات المالية المُرخصة للعمل في المملكة الاردنية الهاشـمية. وتكون الكفالة لصالح شركة البوتاس العربية تُسـتحق الدفع من مُصدر الكفالـة بُمجرد ورود أول طلب خطـي من شركة البوتاس العربية لدفع المبلغ المذكور بالكفالـة أو أي جُزء منـه من بدون أي تحفظ أو شـرط أو ذكر الأسـباب الداعية لهذا الطلـب وذلك بصرف النظر عن أي إعتراض أو مقاضاه من جانب المناقص المحال عليه و/أو المقاول على إجراء الدفـع وتبقى هذه الكفالة سـارية المفعول وتكون سارية المفعول لمده تزيد بـ (120) يوم على مدة الاتفاقية، وفي حال تأخر المناقص المحال عليه و/أو المقاول في تقديم كفالة حُسـن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها أعلاه لصاحب العمل شركة البوتاس العربية الحق المطلق مصادرة كفالة دخول

العطاء وإنهاء الاتفاقية دون الحاجة لإعذار أو إجراء قضائي مسبق ودون أن يترتب عليه أي مسؤولية بالتعويض ومع حق الشركة بمطالبة المناقص مقدم الخدمة بأي تعويض عن أضرار.

- لا يحق للمناقص المحال عليه و/أو المقاول مطالبة شركة البوتاس العربية بأي تعويض أو إسترداد لقيمة كفالة حسن التنفيذ بحال ممارسة حقه في طلب مصادرتها أو أي جزء منها، وبحيث يقر للمناقص المحال عليه و/أو المقاول بأن قيمة كفالة حسن التنفيذ موضوع العطاء هي حق مطلق لشركة البوتاس العربية بمجرد إصدارها لضمان حسن التنفيذ لشروط وبنود الاتفاقية ووثائق العطاء وإلتزاماتها.

إحدى عشر : حُقـوق و صَلاحيـات الشركة:

1. تحتفظ الشـركه بحقها في كل و/أو ما يلـي:

* إلغاء العطاء و/أو دعوة إعلان العطاء خلال مدة سـريان صلاحية العروض دون بيان الأسـباب و/أو الحاجـة لإتخاذ أي إجـراء قضائـي أو توجيـه إنذار عدلـي و/أو عادي مع عدم تحميل الشـركة أية تبعـات قانونية أو ماليـة.

* إلغاء الإحـالة أو أمر الشراء (في أي وقت يراه مناسباً) دون بيان الأسـباب و/أو الحاجـة لإتخاذ أي إجـراء قضائـي أو توجيـه إنذار عدلـي و/أو عادي مسبق، مع عدم تحميل الشركة أية تبعـــات قانونية أو ماليــة. ويعتبر إقرار وتوقيع المناقص المحال عليه (المقاول) هذه الوثيقة ووثائق العطاء وقبول وختم هذه الوثيقة وأمر الشراء موافقة صريحة على ذلك غير قابلة للتراجـع أو الطعن.

* يحق للشركة إلغاء الاحالة والاتفاقية و/أو أمر الشـــراء المبرم معه والتعاقد مع (مقاول) أخر أو أكثر لتنفيذ موضوع نطاق العطاء لتنفيذ الأعمال والخدمات موضوع العطاء أو أي جزء منها على حساب المناقص المحال عليه ونفقته والرجوع عليه بفارق الاسعار مهما بلغت وذلك دون الحاجة إلى أية إجـــراءات قضائية أو إنذارات عدلية مع حفظ حقوق الشركة الاخرى، وحق الشركة المطلق بحبس أي مستحقات للمناقص المحال عليه (المقاول) من فواتير مالية وعكسها كرديات للشركة وذلك إذا أخل و/أو قصّر المُناقِـــص المُحال عليـــــه (المقاول) في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الوثيقة وما تضمنها من أحكام وشروط ومسؤوليات و/أو أمر الشراء و/أو وثائق العطاء وملاحقها و/أو استنكف عن تنفيذ أمر الإحالة و/أو أمر الشراء الصادر له لتنفيذ الأعمال موضـوع العطاء خلال مدة الاتفاقية و/أو التباطؤ و/أو التوقف عن التنفيذ لإنجاز الأعمال المطلوبة ويشـمل ذلك توقف و/أو التباطؤ و/أو قصّر عمال المُناقِـــص المُحال عليـــه (المقاول) ذاتهم و/أو أي فرد منهم أو عدم تزويد الشركة بالقوى العاملة المطلوبة أو أي عدد منهم وفئة ضمن الوقت واليوم المطلوب لإنجاز الأعمال والخدمات المتعاقد عليها لصـالح الشركة في الموقع خلال مدة الاتفاقية سواء بشكل كلي أو جزئي/ دائم أو مؤقت،

* الشركة غير مُلزمة بإحالة موضوع اللعطاء وغير ملزم بالإحـالة أصلاً ولا يترتب عليها إبداء الأسباب ولا تتحمل أية كلفة ماليـة نتيجة ذلك.

* إستبعاد أي عرض غير مُتقيد بكل و/أو بعض مـا ورد في شروط التعليمـات للمناقصين وشروط ومواصفات وثائق العطاء.

* رَفض أي عرض دون بيان الأسـباب.

* يكون نفقات وكلف تجهيز العروض وتقديم كفالة دخول العطاء على المناقص ولا تتحمل الشركة أي كلف ونفقات.

* إختيار العرض الذي تراه الشركة مُناسـباً وإحالة موضوع العطاء و/أو أي جزء منه دون التقيد بأقل العروض قيمـة و/أو اقل الأسعار.

* إحـالة جُزء من أعمال العطاء لأحد المناقصين و/أو احالة تنفيذ أعمال المناقصة لأكثر من مُناقص و للشركة الحق والصلاحية بتجزئة العطاء وفق مصلحتها وطبيعة عملها وليس لأحد من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك

2. للشركة الحق، في مُمارسة كل ما ورد في الفقرة (1) من البند عاشراً و ذلك وفق تقديره المُنفرد و بدون الحاجة الى تقديم أي أسباب أو مُبررات ودون أن يكون لأي مُناقص أي حق بالرجوع عليه بأي تعويض أو مُطالبة بما في ذلك أي رُسوم و مصاريف قد يتكبدها المُناقص جراء مُشاركته في العطاء.

3. لا تلتزم الشركة بتسبيب أي من قراراته و إن حقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات هي إضافة (ولا تؤثر) على حقوقه الأُخرى بموجب أي تشريع أردني و/أو الوارده ضمن التعليمات والشروط في نظام اللوازم وتعليماته .

4. يحق للشركة مُمارسة أي حق من حقوقها بموجب وثائق العطاء، بما في ذلك الحق في مُصادرة كفالة حسن التنفيذ دون الحاجة الى اللجوء مسبقاً إلى القضاء و/ أو توجيه انذار عدلي و/أو عادي مسبق.

5. إن الحقوق والصلاحيات الواردة في هذا البند لا تعني تخلي الشركة عن أي حقوق أو صلاحيات تجيزها له التشريعات والقوانين النافذة و/أو تم النص عليها في وثائق العطاء.

6. للشركة الحق في رفض و/أو تجاهل و/أو إستبعاد أي عرض لأي سبب كان و بدون الحاجة الى تسبيب اي من قراراته وبدون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليه بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، و من أسباب رفض او تجاهل اي عرض الاسباب التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1- عَدم الإمتثال لأي من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في دعوة إعلان العطاء و/ أو هذه الوثيقة؛

2- إذا لم يتم ختم هذه الوثيقة و/أو أي من وثائق العطاء وملاحقها وتوقيعها بشكل صحيح وقانوني بما يفيد التعهد بالموافقة من قبل شخص مُفوض من المُناقِص؛ ولا تقبل العروض التي ترد متأخرة عن الموعد المحدد ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً ويعود تقدير هذه الحالة لصاحب العمل .

3- إذا أظهر العرض الفني الأسعار.

4- إذا تبين من شهادة تسجيل شركة المُناقِص و/أو الوثائق المرفقة بالعرض و/أو العقد و /أو النظام الاساسي لها عدم وجود الغايات والمتطلبات اللازمه و/ أو التراخيص والتصاريح السارية المفعول المطابقة للغايات التي تسمح للمُناقِص بأداء وممارسة أعمال وخدمات العطاء المطلوبة بموجب دعوة إعلان العطاء ووثائق العطاء.

5-. إذا لم يتمكن المُناقِص من تقديم أي من الوثائق المنصوص عليها في هذه الوثيقة ضمن مغلفات العروض و/أو إذا تبين للشركة أن الملاءة المالية للمناقص غير كافية أو متوفرة. و/أو عدم القدرة على توفير متطلبات ومواصفات العطاء .

6- إذا كان العرض المُقدم من المناقص غير واضح بصورة كافية و/ أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً أو معيباً في بيان مواصفات أي مادة من مواد وبنود العطاء كما هي مطلوبةضمن شروط وثائق العطاء ويعود تقدير هذه الحالة الى الشركة.

7- عدم قِيام المُناقِص بالإمتثال لأي من طلبات الشركة ، مثل طلبات التوضيح وتمديد فترة صلاحية العرض المقدم؛

8- إذا سبق و تعاقد المُناقِص مع الشركة أو ما زال متعاقد و تخلف و/أو قصر بالقيام بالتزاماته التعاقدية و/أو القانونية تجاه الشركة أو تجاه عماله أو انتحل صفة تمثيل أي مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها و/أو صدور مخالفات قانونية أو عقدية بحقه.

إثنا عشر : غرامات التأخير:

يقوم المُناقِص بدفع ((150)) دينار لكل يوم تأخير في إنجاز العطاء وبحد أعلى قيمته 10% من قيمة الإحالة الاجمالية مع احتفاظ الشركة بجميع الحقوق التي يكفلها لها القانون.

- تحتفظ شركة البوتاس العربية بحقها الكامل بالدخول في مفاوضات مع المناقصين الذين اجتازوا مراحل التقييم بنجاح وباستخدام طرق المفاوضات المتنوعة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المراسلات الالكترونية، المفاوضات وجها لوجه أو المفاوضات باستخدام طريقة المزاد العكسي عن طريق بوابة المزودين الخاصة بالشركة (APC I–Supplier Portal).

تعتبر هذه الوثيقة أساسية وجزء من شروط وأحكام وثائق المناقصة الاخرى واتفاقية العقد ويكون لها في التطبيق قوة العقد لشـــراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمه للمناقص المحال عليه بمجرد توقيعها وختمها وللشـــركة الحق في إستخدام حقوقها أينما وردت في وثائق المناقصة في حال المخالفة ومنها حق الانهاء